



تونس في 18 جانفي 2021



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و 29 و 38 منه، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري، وخاصة أحكام الفصول 01، 02، 03، 04، 28 و 31 منه،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة بحلقة برنامج EL WEEKEND التي تم بثها بتاريخ 06 ديسمبر 2020 وحلقة برنامج "لمن يسهر فقط" التي تم بثها بتاريخ 08 ديسمبر 2020 على القناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة" والتي أشارت إلى تسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في:

- عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية
- الخلط بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري
- المدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة
- تجاوز الحيز الزمني المخصص لبث الومضات الإشهارية في الستين دقيقة
- بث برامج التسوق عبر الشاشة خارج الفترات الزمنية المخصصة لها
- بث مقاطع قصيرة من برامج التسوق عبر الشاشة تقل مدتها عن 15 دقيقة

وعليه ونظرا لحالة التأكد وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 38 منه، تم إعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المنسوبة إليها ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملاحظاته بخصوصها،

وحيث حضر الممثل القانوني للقناة للاطلاع على الملف وأبدى ملاحظاته الكتابية بخصوص الخرق المنسوب إليها وفق المراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2021 وأشار إلى وقوع خطأ على مستوى المونتاج وتعهده بعدم تكرار مثل هذه الخروقات،

وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجه لكم تنبيها بتاريخ 05 ماي 2020 عملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 تمت دعوتكم من خلاله إلى ضرورة الالتزام بالمقتضيات قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري والضوابط المنظمة لمختلف أشكال الاتصال التجاري،

وحيث أن عدم القناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة" بالتنبيه المشار إليه يجعلها في حالة عود على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث بناء على ما سبق، واستنادا إلى أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 واستنادا إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

**وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جانفي 2021،
قرّر مجلس الهيئة**

تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 د) تبعا لتسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في عدم الإعلان عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للومضات الإشهارية والخلط بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية المحددة بخمسة عشر دقيقة (15 دقيقة) وتجاوز الحيز الزمني المخصص لبث الومضات الإشهارية في الستين دقيقة والإشهار المقنع من خلال عدم الإعلان بوضوح عن وجود مضمون تجاري، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 وقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

**رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللّجمي**

